

ثانيا

بشان الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - تلاحظ بارتياح أن تقدما كبيرا قد تحقق نحو التفاوض في أمر مشروع نظام أساسي لتأسيس وكالة دولية للطاقة الذرية وأن هذا المشروع قد عمم على الحكومات لدراسته وإبداء ملاحظتها عليه .

٢ - وترحب بما أعلن من أن الحكومات التي ترعى فكرة انشاء الوكالة تنوى دعوة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة الى الاشتراك في مؤتمر بحث النص النهائي للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣ - وترحب كذلك بشمول حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند بالدعوة الى الاشتراك مع الحكومات التي ترعى فكرة انشاء الوكالة في المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بصفتها حكومات ذات شأن في الموضوع .

٤ - وتوصي أن تراعى الحكومات التي يعينها الامر الآراء التي أبدت في موضوع الوكالة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بالإضافة الى التعليقات التي أرسلتها الحكومات مباشرة ، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة لانشاء الوكالة دون تأخير ، مع وضع أحكام القرار الحالي نصب أعينها .

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يدرس بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة ٧ من القسم الاول من القرار الحالي مسألة علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالامم المتحدة وأن يرسل النتائج التي تسفر عنها دراستهما الى الحكومات المعنية قبل انعقاد المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢ من القسم الثاني أعلاه .

٦ - وتطلب الى الحكومات التي يعينها الامر أن ترسل تقاريرها الى الجمعية العامة عند الاقتضاء .

٧ - وتفتتح أن تنظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية متى صار تأسيسها فيما اذا كانت تجذب العمل على اصدار نشرة دورية دولية تخصص لبحث استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٣ (دورة ١٠) - آثار الإشعاع الذري .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية المشاكل المتعلقة بآثار الإشعاع المؤين (المطلق للايونات) في الانسان وبيئته والاهتمام العام الذي يوجه الى هذا الموضوع .

واذ تعتقد انه يجب أن تنشر على أوسع نطاق جميع الحقائق العلمية المتعلقة بالآثار القصيرة المدى والآثار

البعيدة المدى للإشعاع المؤين في الانسان وفي محيطه ، ويدخل في ذلك درجات الإشعاع « والسقطة » ذات النشاط الإشعاعي ،

واذ تلاحظ أن دراسة هذه المشكلة قائمة في مختلف البلدان ،

واذ تؤمن بوجود موافاة شعوب العالم بمزيد من المعلومات الوافية عن الموضوع ،

١ - تؤسس لجنة علمية مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين واستراليا والبرازيل وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان وترجو كل حكومة من حكومات هذه البلدان أن تقوم بتعيين عالم واحد يعاونه بديلون ومستشارون عند اللزوم وذلك لتمثيلها في هذه اللجنة ،

٢ - وتطلب الى اللجنة :

(أ) أن تتلقى المعلومات التالية المتعلقة بالنشاط الإشعاعي والتي تقدمها الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة وتجمعها في شكل ملاتم ومفيد .
(ألف) تقارير عن الدرجات المرصودة لشدة الإشعاعات المؤينة والنشاط الإشعاعي في البيئة .

(باء) تقارير عن الملاحظات والتجارب العلمية المتعلقة بآثار الإشعاع المؤين في الانسان ومحيطه . سواء منها الملاحظات والتجارب الجارية حاليا أو التي ستجريها الهيئات العلمية القومية أو سلطات الحكومات الوطنية .

(ب) أن توصي باستخدام قواعد موحدة فيما يتعلق بأساليب جمع النماذج واستعمال الآلات وأساليب قياس الإشعاعات التي ستستعمل في تحليل النماذج .

(ج) وأن تجمع وتصنف بطريقة منسقة مختلف التقارير المشار اليها أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) (الف) وهي التقارير المتعلقة بالدرجات المرصودة لشدة الإشعاعات .

(د) وأن تراجع وتوازن تقارير الدول المختلفة المشار اليها أعلاه في الفقرة (أ) (باء) وتقدر كل تقرير لمعرفة فائدته بالنسبة الى أغراض اللجنة .

(هـ) وأن تقدم كل سنة تقريرا بسير أعمالها . وأن تكون قد أعدت في أول تموز (يوليو) ١٩٥٨ . أو قبل هذا التاريخ ، ان كان في الحقائق المجموعة ما يبرر ذلك . ملخصا بما تلقته من تقارير عن درجات شدة الإشعاعات والآثار الإشعاعية في الانسان ومحيطه بالإضافة الى تقديرات قيمة التقارير المنصوص عليها آنفا في الفقرة الفرعية (د) وبيان مشاريع البحث التي قد تتطلب دراسة أوسع .

الشاملي ، وتأمين استخدام الطباق الذرية في الأغراض السلمية فقط ، بحيث لا يترك البرنامج في مجموعه مجالا لدولة من الدول أن تشعر بأي خطر يهدد أمنها ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يكون للجهود المبذولة لازالة التوتر الدولي ولتنمية الثقة المتبادلة وتشجيع التعاون بين الدول ، كمؤتمر جنيف لرؤساء حكومات الدول الاربع الكبرى ومؤتمر بانديونج للدول الإفريقية والاسيوية واجتماع الامم المتحدة في سان فرانسيسكو بمناسبة الذكرى العاشرة لها أثرها الفعال في تشجيع السلام العالمي ،

وإذ ترغب في المساهمة بالتقليل من التوتر الدولي وتعزيز الثقة ما بين الدول وازالة خطر الحرب والتخفيف من عبء التسليح ،

وإذ أنها مقتنعة بذلك بالحاجة الى الاستمرار في ابتغاء اتفاق حول برنامج شامل لنزع السلاح يعمل على تنمية السلام والامن الدوليين مع توجيه أقل ما يمكن من الموارد البشرية والاقتصادية في العالم نحو التسليح ،

وإذ ترجح بالتقدم الذي تم في سبيل الاتفاق على الاهداف أثناء جلسات اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح عام ١٩٥٥ ،

وإذ تلاحظ انه لم يتم الاتفاق بعد على الحقوق والسلطات والوظائف التي ستكون لنظام الرقابة الذي هو بمثابة حجر الزاوية في أي اتفاق بشأن نزع السلاح ، كما انه لم يتم الاتفاق على غير ذلك من المسائل الاساسية المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دورة ٩) ،

وإذ تلاحظ كذلك انه قامت بعض الصعوبات الفنية فيما يتعلق باكتشاف المواد الأولية المستعملة في صنع الاسلحة النووية ورقابتها ،

وإذ تدرك أيضا أن خير تحقيق لاعمال التفتيش والرقابة على عمليات نزع السلاح إنما يكون في جو خال من الخوف والريبة ،

١ - تحث الدول المعنية ولا سيما الدول الممثلة في اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن تواصل مساعيها للوصول الى اتفاق بشأن خطة شاملة لنزع السلاح وفقا للاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دورة ٩) ،

(ب) وأن تمنح الاولوية ، كخطوة أولى ، لمسألة التمهيل في الاتفاق على ما يلي وتطبيقه :

(ألف) تدابير تؤدي الى انماء الثقة من نوع مشروع المستر ايزنهاور ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، وهو المشروع الذي يرمي الى تبادل التصاميم العسكرية والى القيام بتفتيش جوى مشترك ، ومشروع المستر بولغانين ، رئيس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو المشروع الذي يرمي الى تأسيس محطات للمراقبة في مراكز استراتيجية .

(و) وأن ترسل الى الامين العام بين وقت وآخر كلما رأت ذلك مناسبا الوثائق والبيانات التقديرية المشار اليها أعلاه وذلك لنشرها وتوزيعها على الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ،

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى اللجنة المساعدة اللازمة لتنظيم أعمالها وتنفيذها وأن يعين للجنة أمينا ،

٤ - وتناشد كل من يهمه الامر أن يتعاونوا على توفير التقارير والدراسات المتعلقة بآثار الاشعاع المؤين القصيرة المدى والبعيدة المدى في الانسان ومحيطه وبالحيوانات الاشعاعية التي يجمعونها ،

٥ - وترجو الوكالات المتخصصة أن تضم جهودها الى جهود اللجنة في أي عمل قد تكون تلك الوكالات قائمة به أو تنويته وكان يدخل في اختصاص اللجنة وذلك لضمان تنسيق الاعمال التنسيق الملائم ،

٦ - وتطلب الى الامين العام أن يدعو حكومة اليابان الى تعيين عالم يعاونه مستشاران أو بديلان عند اللزوم وذلك لتمثيلها في اللجنة ،

٧ - وتقرر أن ترسل الى اللجنة محاضر أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالهند الحالي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٤ (دورة ١٠) - تنظيم القوات المسلحة والاسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها وتخفيض امتوازيها . عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٠٨ (دورة ٩) والمؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، الذي قرر النتيجة القائلة بأنه يجب بذل مزيد من الجهود للوصول الى اتفاق حول مقترحات شاملة ومنسقة تصاغ في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح ينص على الآتي :

(أ) تنظيم القوات المسلحة والاسلحة العادية بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها وتخفيضها كبيرا ،

(ب) حظر استخدام الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حطرا كليا ، بالإضافة الى تحويل المقادير المخزونة حاليا من الاسلحة النووية لخدمة الأغراض السلمية ،

(ج) اقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاها هيئة مراقبة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكافية لضمان التقيد الفعلي بالتخفيض المتفق عليه لجميع الاسلحة والقوات المسلحة وبحظر الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير